نظام التامين في عقود جولات التراخيص و سوق التامين العراقي

بشرى رضا محمد – ماجستير قانون – تامينات بترولية

الدائرة القانونية

Corresponding Author E-mail: bushramoh70@gmail.com

الملخص:

من أجل تنشيط سوق التأمين العراقي وإعادة تأهيله ليواكب التطور الحاصل في هذا المجال بعد الانقطاع الطويل عن سوق التأمين الدولي، تطلب الأمر إعادة دراسة للقوانين العراقية وتغير ممارسات أعمال التأمين، فعمدت الدولة إلى وضع خطط لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات لتنفيذ المشاريع في العراق من خلال تشريع قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 الذي فتح الابواب لشركات التأمين الاجنبية العمل في العراق فأصبحت تلك الشركات تنافس الشركات المحلية والشركات الوطنية كما سمحت عقود جولات التراخيص للمقاول والمشغل والمقاول الثانوي الحصول على تغطية تأمينية من شركات محلية أو أجنبية بموجب القانون المذكور.

Abstract:

In order to activate the Iraqi insurance market and rehabilitate it to keep pace with the development in this field after a long break from the international insurance market, it was necessary to re-study the Iraqi laws and change the practices of insurance business.

The State has drawn up plans to attract capital and investments to implement projects in Iraq through the enactment of the Insurance Regulatory Act No. 10 of 2005, which opened the doors for foreign insurance companies to work in Iraq, so that these companies compete with local foreign companies and national companies The licensing rounds allowed the contractor, the operator and the subcontractor to obtain financial coverage from local or foreign companies under the said law.

المقدمة:

يعتبر الخطر صفة ملازمة للصناعة النفطية تميزها عن غيرها من الصناعات. ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة المواد المستخرجة من باطن الارض وقابليتها على الاشتعال وتعقيد عمليات التصنيع التي تتطلب أقصى درجات الحذر عند التعامل معها في جميع مراحلها بدءاً من مرحلة المنبع(Up stream) وهي مرحلة البحث والتنقيب ثم استخراج النفط وصولاً إلى مرحلة المصب وإرسال المنتج إلى المستهلك (Down stream).

من أجل ذلك فقد أكتسب التأمين في الصناعة النفطية أهمية بالغة في الوقت الحاضر وعلى حد سواء دولياً او إقليميا، لكن نظام التأمين في الصناعة النفطية لم يأخذ دوره الواسع محليا ألا في بداية القرن الحالي عندما أشترطت وزارة النفط العراقية في عقودها مع المقاول أو المشغل ضرورة الحصول على تغطية تأمينية لضمان التعويض عن الخسائر التي قد تتحقق عند وقوع الحوادث اثناء التنفيذ، ولازال هذا النظام يكتنفه بعض الغموض في بعض جوانبه ويواجه صـــعوبات ومشاكل عدة في تطبيقه وخاصة عندما قيد المُشرع المؤسسات الحكومية في اختيار شركات تأمين حكومية والتعاقد معها مباشرة من خلال قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 وجعل التأمين على الأخطار والأموال الموجودة في العراق أن يكون عن طريق مناقصة علنية ، وبسبب ضعف وقلة الكادر المتخصص في مجال التأمين وإلمامه به أدى الى رسو المناقصات على شركات غير مؤهلة في تغطية أخطار الصناعة النفطية.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى عرض المشاكل التي تعانيها الشركات الاستخراجية في العراق وخاصة مشكلة التعاقد مع شركات التأمين لا تمتلك الملائة المالية تمكنها من دفع التعويض عند وقوع الحوادث في الحقول المؤمن عليها مسببة خسارة كبيرة لشركاتنا النفطية المتعلقة بمبلغ الاقساط المدفوعة الى تلك الشركات والتي عادة ما تكون مبالغها ضخمة تتناسب مع قيمة المشروع، ولأن قانون تنظيم أعمال التامين رقم (10) لسنة 2005 اشترط على المؤسسات الحكومية التأمين على الاموال والاخطار الموجودة في العراق لدى الشركات الاجنبية والعربية المسجلة في العراق عن طريق مناقصة علنية مع العرض أن القوانين التي سبقت صدور قانون تنظيم أعمال التأمين حصر التأمين عند شركات التأمين الوطنية.

مشكلة البحث:

من أهم مشاكل التأمين في الصناعة النفطية في العراق هي :-

1- التأمين عند شركات تأمين أجنبية بموجب أحكام المادة (81/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.
2- صعوبة استحصال مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

3- عدم وضوح ومعرفة شخصية المستفيد الحقيقي من مبلغ التعويض اذا تحقق الخطر أثناء تنفيذ المشاريع النفطية.

4- آليات اختيار شركات تأمين مناسبة لتغطية الخطر والأموال.

منهجية البحث :

من أجل تحقيق أهداف البحث، تم أتباع المنهج الوصفي التحليلي للمشاكل التي تواجه وزارة النفط عند تغطية الاخطار التي تصاحب أعمال التنقيب والاستخراج بموجب القوانين النافذة والعرف التأميني ومحاولة ايجاد حلول لها بما تقتضيه المصلحة العامة.

المبحث الأول

مآهية نظام التأمين في الصناعة النفطية

لم يعرف المُشرع العراقي نظام التأمين في الصناعة النفطية أنما أعطى تعريفاً عاماً لعقد التأمين وترك مسألة تعريفه الى الفقه ولغرض تعريف لنظام التأمين في الصناعة النفطية يستلزم أولا دراسة آراء الفقهاء فيما يتعلق بتعريف التأمين في الصناعة النفطية وتميّز هذا العقد عن باقي عقود التأمين المتنوعة كعقد التأمين ضد الحريق وعقد التأمين الهندسي ..الخ.

تعريف نظام التأمين في الصناعة النفطية:

عرف بعض الفقهاء نظام التأمين بصورة عامة بأنه (الطريقة التي يتم بواسطتها تجميع الأخطار المُعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعدّ بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويض) [1].

لقد بُني هذا التعريف على ثلاثة أسس مهمة لعقد التأمين وهو تجميع الخطر ودفع القسط والتعويض، وأنه ذكر نوعين من التأمين وهو التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء.

بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى أعطاء تعريف واسع جمع بين الجانب القانوني والجانب الفني لنظام التأمين. فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه (عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، بأن يدفع له آخر، وهو المؤمن، عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين، و ذلك في نظير مقابل مالي، وهو القسط، وتقوم هذه العملية على تحمل المؤمن تبعية مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء) [2]. جمع هذا التعريف بين العلاقة القانونية لعقد التأمين المتمثل بتحديد أطرافه والتزامات كل طرف والجانب الفني المتمثل بالعملية الإحصائية التي يقوم بها المؤمن لتحديد القسط وأجراء مقاصة بين مجموع المخاطر المؤمن عليها.

لم يعَرف الفقه التأمين في الصناعة النفطية أنما أعطى تعريفاً شاملا للتأمين على جميع أنواع مصادر الطاقة، فقد عرف الفقيهين (**Lan Coates , Christina Hall**) [3] تأمينات الطاقة بأنها (الأخطار التي

تقع في مجال الطاقة وتمثل أكبر وأعقد المخاطر في سوق التأمين. ويشمل كل عمليات الحفر في البر في مرحلة المنبع من أنتاج واستخراج النفط والغاز جنبا إلى جنب مع التخزين، والتكرير، والتوزيع، ومرافق توليد الطاقة، بما في ذلك تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وعلى سبيل المثال، مزارع الرياح، الطاقة الشمسية، والطاقة الكهرومائية). ويلاحظ أن التعريف جاء شاملاً لكل مصادر الطاقة سواء كانت مصادر الطاقة المتجددة الطبيعية كالطاقة الشمسية أو المصادر غير المتجددة كالفحم والنفط ...ألخ.

و تأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف نظام التأمين في عقود الخدمة النفطية، بأنه عملية تغطية للمخاطر الناجمة عن عمليات التنقيب واستخراج النفط والغاز من باطن الارض، وبموجبه يلتزم المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده يعادل قيمة الخسارة المتحققة، مقابل أقساط يدفعها المؤمن له في آجل يتفق عليه الطرفين.

خصائص نظام التأمين في الصناعة النفطية:

ينفرد نظام التأمين في الصناعة النفطية بخصائص تميزه عن سواه من عقود التأمين الأخرى وهي:-

1. يتطلب تنفيذ المشاريع النفطية رؤوس أموال ضخمة جداً نظرا للتعقيدات المادية المستخدمة في (معدات التنقيب، المنصات الضخمة والأبراج المستخدمة في مجال أعمال الحفر والاستخراج وكذلك بناء المصافي ...ألخ)، لذا فأن قسط التأمين بالنتيجة سيكون كبيراً جداً، و بالتالي يكون مبلغ الخسارة التي تتعرض لها الشركة المنفذة لعمليات الحفر والانتاج عند تحقق الخطر يفوق قيمة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له. [4]
2. ان الحصول على التغطية التأمينية يتطلب وجود شركات تأمين ذات ملاءة مالية وكوادر متخصصة مؤهلة في مجال أدارة الخطر وأحتساب قيمة الخسارة ومبلغ التعويض واجب الدفع الى المؤمن له، فشركات التأمين تكون أكثر حذرا عند التعامل مع مخاطر الصناعة النفطية لغرض احتساب اقساط التأمين والقيام بالتوازن بينها وبين قيمة الخسارة. [5]
3. ما يميز عمليا التنقيب واستخراج النفط هو تنوع المخاطر المحتملة الوقوع اثناء تنفيذ المشاريع وخاصة خطر انفجار البئر [6]، ويعد هذا من أكثر التحديات التي تتعرض لها الشركات الأجنبية المنفذة لتلك العمليات [7]، وان هذا التنوع يؤدي بالنتيجة الى تنوع الوثائق التي تغطي تلك المخاطر.
4. عقد التأمين من عقود الاذعان ويقصد بعقد الإذعان أن المؤمن يضع مسبقاً شروطاً نمطية مطبوعة ليس على المؤمن له ألا ليقبلها، فوجود وثائق تأمين نموذجية متداولة في أسواق التأمين الدولية يتم اعتمادها من قبل شركات التأمين الإقليمية تحدد من خلالها الشروط والتزامات الطرفين وغير قابلة للتفاوض عليها. فوثائق التأمين المعمول بها في شركة التأمين الوطنية هي ذاتها الوثائق التي تستخدمها الشركة العراقية للتأمين. بيد أن المشرَع تدخل في تنظيم عقود الإذعان والحد من تعسف المؤمن وحماية مصلحة المؤمن له الطرف الضعيف في العلاقة العقدية [8]، اذ أجاز للمحكمة أن تعدل شروط العقد أو تعفي الطرف المذعن منها لما تقتضي (شركات التنقيب والاستخراج) تكون الطرف القوي في العلاقة العقدية حيث تقوم تلك

الشركات بالتفاوض و المساومة على الشروط الواردة في الوثيقة وتبحث من بين الوثائق المعروضة وتختار ما يناسبها [9].

5. حسن النية: أن عقد التأمين في الصناعة النفطية كغيره من عقود التأمين يتطلب توفر أقصى درجات حسن النية من طرفي العقد [10]. وذلك بالكشف وعدم التحريف في المعلومات التي تتطلبها وثيقة التأمين، وهذا يقع ضمن الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، فالمؤمن له ليس لديه فكرة واضحة عن طبيعة الخطر الذي يرغب التأمين ضده وماهية المعلومات التي تعدّ مهمة للمؤمن ألا عن طريق المؤمن نفسه، ومن جانب آخر فأن المؤمن لا يستطيع حساب قسط التأمين ومبلغ التعويض ألا من خلال المعلومات الصحيحة التي يدلي بها المؤمن له وأجابته الصريحة عن الأسئلة المطروحة من قبل المؤمن [11].
6. الصفة الدولية لبعض عقود التأمينات البترولية، ويعد العقد ذا صفة دولية اذا اتصلت عناصره القانونية بالعنصر الأجنبي سواء من ناحية أطراف العقد أو موضوعه [12]. فعقود التأمين في الصناعة النفطية تكون عقود دولية لاتصال عناصره القانونية بأكثر من عنصر أجنبي واحد، كون أن الشركات المنفذة للمشاريع النفطية في الغالب هي شركات أجنبية (عالمية) تقوم بالعمليات الاستكشافية والاستخراجية، وكذا الحال بالنسبة لشركات التأمين إذ أن اغلب التشريعات المقارنة لا تضع قيود في الحصول على التغطية التأمينية وتسمح بالتعاقد مع شركات تأمين غير إقليمية، كما فعل الاتحاد الأوربي الذي سمح بتبادل التأمين بين الدول الأعضاء وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون الاستثمارإذ نصت المادة (11- رابعاً) على (التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أوأجنبية يعتبرها ملائمة)[13].

المبحث الثاني

شرط التأمين في عقد الخدمة النفطية

يعرف عقد الخدمة بصورة عامة بأنه (اتفاقية يقوم بموجبها مقاول بتوفير وقته وجهده وخبرته لتقديم خدمة معينة بدلاً من المواد أو المنتجات الملموسة) [14]، إما تعريف عقد الخدمة النفطية فأنه (عقد تعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط أو شركة النفط الوطنية إلى الشركة الأجنبية بمهمة تنفيذ بعض العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة لقاء مقابل معين، بحيث تبقى الدولة هي المالكة للحقول والبترول المنتج وتلعب الشركة الأجنبية دور المقاول الذي يقوم بتنفيذ عمليات التنقيب والاستغلال في المناطق المنصوص عليها ولوقت محدد، لحساب الشركة الوطنية ولا تعد الشركة الأجنبية صاحبة امتياز أو شريكة) [15].

تختلف عقود الخدمة بأختلاف الطبيعة القانونية لكل عقد فبعض تلك العقود تتعلق بالتنقيب عن النفط والبعض الأخر تكون حقول واعدة لذا فأن عمل الشركة الأجنبية ينحصر بتطوير وأنتاج النفط [16]. أما عقود الخدمة الفنية (TSC) فالغرض منها هو زيادة القدرة الإنتاجية للحقل [17].

وقد تضمنت عقود الخدمة النفطية في جولتها الثانية لسنة 2009 فقرة التأمين على المشروع النفطي واشترط على المقاول تهيئة خطة تأمينية. بيد أن العقود النفطية السابقة التي وقعها الجانب العراقي مع الشركات الأجنبية جاءت خالية من هذا الشرط.

لذا سنبحث في بنود عقد الخدمة النفطي الخاصة بفقرة التأمين ونحدد المستفيد الحقيقي من مبلغ التعويض بموجب أحكام تلك المادة.

اشتراط التأمين في المادة (24) من عقد الخدمة النفطية:

الفقرات المتعلقة بموضوع التأمين في عقود الخدمة النفطية تنحصر بالمادة (24) والتي تندرج تحت عنوان (المشاركة والضمان و التأمين) وهي كما يأتي:-

1- **المادة (5/24) من عقد الخدمة** (يهيئ المقاول والمشغل خطة تأمين تصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لعملياتها بموجب العقد والحصول على بوليصات التأمين التي تغطي الإنشاءات والمعدات والمواد التي تعود إلى شركة نفط البصرة في الحقل والعمل بموجب تلك الخطة، أن مثل هذا التأمين يغطي الأنواع التي يمكن التعرض لها عادة في صناعة البترول العالمية متضمناً الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمعدات والمنشآت ومسؤوليات الشخص الثالث ويتكفل المقاول والمشغل بأن المقاولين الثانويين يؤمنون بشكل كاف ضد مخاطرهما بموجب العقود الثانوية الخاصة بهم).

اشترطت هذه المادة على المقاول المشغل والمقاول الثانوي الحصول على تغطية تأمينية على أعمال وموجودات المشروع التابعة للشركة المانحة (شركات النفط العامة العراقية) فأصبح بموجب هذه المادة الحصول على تغطية تأمينية من ضمن التزامات الشركة المنفذة للعمليات النفطية والمقاول الثانوي ومن أيجابيات هذه المادة ورود العبارة التي تنص على (**أن مثل هذا التأمين يغطي الأنواع التي يمكن التعرض لها عادة في صناعة البترول العالمية**) لأن هناك أنواع من الأخطار تواكب الصناعة النفطية لا يمكن تغطيتها في سوق التأمين العراقي أما بسبب أن الأخطار مستثناة من التغطية بموجب أحكام القانون أو بسبب العرف التأميني في العراق.

فعلى سبيل المثال الأعمال الإرهابية وأعمال الشغب والحرب مستثناة من التغطية بموجب القانون [18].

2- **المادة (6/24) من عقد الخدمة** (تتطلب خطة التأمين هذه من المقاول والمشغل الحصول وإدامة التأمينات لدى شركة تأمين عراقية أو أجنبية عاملة في جمهورية العراق لتغطية المخاطر المرتبطة بالعمليات البترولية وأية فعاليات أخرى ذات علاقة بها وبالشكل المطلوب وبموجب القانون خلال مدة العقد، و يشمل ذلك مسؤولية الطرف الثالث والضرر البيئي والإصابات، عند توفر مثل هكذا غطاء تأميني في جمهورية العراق وبشروط تجارية مناسبة إذا لم يتوفر مثل هذا الغطاء التأميني في جمهورية العراق، فأنه يتم الحصول على التأمين من

شركة تأمين أجنبية، ترتب شركة التأمين وبالتعاون مع المقاول والمشغل، إلى المدى المطلوب وضعاً لإعادة التأمين للتأمينات من السوق العالمية خصوصاً جزء التعرض الزائد عن صافي التأمين المتبقي لها).

حددت هذه المادة نطاق شركات التأمين التي يستلزم التأمين عندها إذ اشترطت على المقاول والمشغل والمقاول الثانوي التأمين لدى شركات تأمين عراقية أو أجنبية عاملة بالعراق وفي حالة عدم توفر تغطية تأمينية للخطر في العراق يتم التأمين عليه خارج العراق.

الا أن الفقرة الأخيرة من هذا البند سمحت للمقاول التأمين على الأخطار والأموال في العراق لدى شركات التأمين الأجنبية وهذا لا ينسجم مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 الذي منع شركات التأمين الأجنبية القيام بأعمال التأمين في العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين من قبل ديوان التأمين العراقي التابع لوزارة المالية.

3- المادة (7/24) من عقد الخدمة (أن كلفة التأمين وإدامته التي يحصل عليها المقاول المشغل، وأية مبالغ تدفع عن الاستقطاعات الخسائر أو الدعاوى الزائدة عن مبلغ هذا التأمين والتي لا تعزى إلى إهمال جسيم أو سوء الإدارة المتعمدة من المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين بموجب هذا العقد تعتبر كلف بترولية).

أن هذه المادة اعتبرت أقساط التأمين ومصاريف الحصول على تغطية تأمينية وإقامة دعوى للمطالبة كلف بترولية مستردة [19] الا انها أسقطت عن الشركة المانحة للعقد (شركاتنا النفطية) المسؤولية اذا كان تحقق الخطر بسبب خطأ جسيم أو إهمال متعمد من المقاول أو المشغل والمقاول الثانوي.

من هذا يتضح ان الدولة المانحة لعقد الخدمة النفطي تتحمل قيمة الأقساط المدفوعة إلى شركات التأمين عن الأخطار التي تحدث أثناء تنفيذ مشاريعها النفطية.

المستفيد من مبلغ التعويض في عقد الخدمة النفطية:

لابد من توضيح بعض المصطلحات المهمة في تحديد المستفيد الحقيقي من مبلغ التعويض في عقود الخدمة النفطية إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

يطلق على طالب التأمين الذي يلجئ الى شركات التأمين لغرض الحصول على تغطية تأمينية بالمؤمن له. وقد عرف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المؤمن له في المادة (2/983) بأنه (الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن). وكذلك عرفه قانون الشركات ووكالات التأمين العراقي الملغي رقم (49) لسنة 1960 والذي أُطلق على المؤمن له حامل وثيقة التأمين إذ نصت المادة (4/1) من القانون المذكور حامل الوثيقة على أنه (يشمل الشخص الذي أنشأت اليه حقوق التأمين ابتداء أو حولت اليه بصورة نهائية ولا يشمل الشخص المحول اليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة).

إن نظام التأمين في الصناعة النفطية حدد أن يكون المؤمن له شخص معنوي حصراً ويستبعد أن يكون شخصاً طبيعياً، يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تنفيذ تلك الاعمال وما يتطلبه من رأسمال ضخم ومعدات ومكائن متطورة وخبرة فنية عالية الدقة وشركات متمرسة في مجال الاستكشاف والحفر وإنتاج النفط، المتمثلة بالمقاول المنفذ للمشروع والمشغل والدولة المالكة للنفط ومؤسساتها النفطية.

يمكن تعريف المؤمن له بالنسبة للصناعة النفطية بأنه الشخص المعنوي الذي يسعى إلى الحصول على التغطية التأمينية للمخاطر المحتملة خلال مراحل تنفيذ المشاريع النفطية وله مصلحة تأمينية مباشرة على أمواله من خلال طلب إبرام عقد التأمين مع مؤمن يمتلك طاقة استيعابية لتغطية مخاطر العمليات النفطية والذي يؤول اليه مبلغ التعويض عند وقوع الحادث المؤمن ضده مقابل دفع أقساط في آجل معين.

فالمؤمن له بموجب القاعدة العامة التي تشير أن من يتحمل تكاليف دفع اقساط التأمين هو المستفيد الحقيقي من مبلغ التعويض عند تحقق الخطر.

و لتطبيق هذه القاعدة على عقود الخدمة النفطية والبحث عن المستفيد الحقيقي في العلاقة مع المؤمن نجد أن الشركة الأجنبية المنفذة للمشروع تتولى مهمة إبرام عقود التأمين مع شركات التأمين وتتحمل دفع كلفة الأقساط فتحمل الشركات المنفذة للمشاريع النفطية صفة المؤمن له والمستفيد في آن واحد، من ثم تقوم بتقديم كشف قوائم حساب المصاريف إلى الشركة المانحة للعقد (الشركات النفطية العامة) تتضمن المبالغ المدفوعة كأقساط تأمينية بموجب أحكام المادة (24/ 7) من عقد الخدمة النفطي العراقي. و ما أكدته المادة (9/2 /ج) من ملحق العقد المذكور والخاصة بكلف التأمين والمطالبات القضائية بسبب النزاعات المتعلقة بالتأمين مع المؤمن ومن يمثله والوكلاء ووسطاء التأمين والنزاعات مع الغير [20].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المقاول هو المؤمن له أما رب العمل فيكون المستفيد الحقيقي من مبلغ التعويض لأنه من يتولى دفع الأقساط ويتحمل الخسارة عند تحقق الخطر المؤمن منه. ولكن ما يحدث في الواقع العملي فأن شركة التأمين تدفع مبلغ التعويض إلى المقاول مباشرة.

ولمعالجة هذه الحالة يتم تطبيق قاعدة اشتراط لمصلحة الغير إذ يشترط المقاول في وثيقة التأمين بان يأول مبلغ التعويض إلى رب العمل (الشركة المانحة العامة) مباشرة بعد تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن شروط تطبيق هذه القاعدة هي كما يأتي [21]:

أ- أن يتعاقد المقاول بأسمه و ليس بأسم المنتفع .

ب- أن تكون هناك مصلحة شخصية للمشترط في تنفيذ ألتزاماته.

ج- أن يؤول الحق مباشرة إلى المنتفع .

أن تطبيق هذه القاعدة ينسجم مع متطلبات وثيقة التأمين فإذا تحقق الخطر فأن شركة التأمين تدفع مبلغ التعويض إلى رب العمل (الشركة المناحة لعقود الخدمة النفطية) من ثم يتم تخصيص المبلغ المدفوع لإصلاح الضرر الحاصل.

المبحث الثالث

سوق التأمين العراقي في مجال الصناعة النفطية

تسعى أغلب الدول الى حصر التأمين في أقليمها لان الموارد المالية المكتسبة من نشاط التأمين لا تقل أهمية عن الموارد المالية المستخلصة من الضرائب التي تعتمد أغلب ميزانيات الدول عليها، ويتم أستغلال تلك الواردات في تطوير البنى التحتية و استثمارها لخلق موارد أخرى تدخل في رفع المستوى المعاشي للفرد.

ويتم حصر التأمين في الأقليم من خلال تشريع قوانين حظر التأمين في الخارج على أموال وأخطار تقع ضمن الحدود الأقليمية، ففي الولايات المتحدة يلاحظ أن لكل ولاية قانونها الخاص المنظم لأعمال التأمين، الا أن الكونغرس الامريكي أصدر مدونة قانون الولايات المتحدة والتي يطلق عليها مدونة (ماكاران– فيرجسون) رقم 15 لسنة 1945 وفي نصوصها فقرات تنظم أعمال التأمين بين تلك الولايات، وكذلك فعل الاتحاد الأوربي الذي سمح بتبادل التأمين بين الدول الأعضاء فقط [22]، وقد أشترط القانون الصيني على حصر التأمين عند شركات تأمين صينية.

وقد تأثر نشاط التأمين بعدم الاستقرار السياسي الذي شهده العراق في أواخر القرن الماضي والذي أدى إلى تعطيل الحركة التأمينية في سوق التأمين العراقي، فبعد عام 1990 وفرض الحصار الاقتصادي على العراق وفرض الأمم المتحدة قيوداً على صادرات النفط ما أنعكس ذلك سلبا على نشاط التأمين بشكل عام والتأمين في الصناعة النفطية بشكل خاص وأستمر حتى بعد 2003 [23].

ومن أجل تنشيط سوق التأمين العراقي وإعادة تأهيله ليواكب التطور الحاصل في هذا المجال بعد أنقطاع طويل عن سوق التأمين الدولي، تطلب الأمر إعادة دراسة للقوانين العراقية وتغير ممارسات أعمال التأمين، فعمدت الدولة إلى وضع خطط لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات لتنفيذ المشاريع في العراق، والتأمين هو أحد أهم الوسائل الجاذبة للاستثمار لكون المستثمر يبحث دوما عن أرضية مناسبة لزيادة وتنمية أمواله والمحافظة عليها، لذا منح المُشرع للمُستثمر حرية أختيار شركات التأمين كما هو الحال في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006.

و يفضل المستثمر عادة الحصول على تغطية تأمينية من خلال التأمين عند شركات تأمين تحمل نفس جنسيته أوالذي لديه تعامل سابق معها وقد يشترط البنك المُقرض من المُقترض (المستثمر) التأمين لدى شركات تأمين معتمدة لديه.

ومن أجل تنظيم أعمال التأمين في سوق التأمين العراقي أصدر المشرع قانون ينظم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 بعد أن كان مقتصراً على القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الذي وضع القواعد العامة لنظام التأمين.

وساهم قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي في تنظيم أعمال شركات التأمين العامة والخاصة والرقابة على نشاط تلك الشركات من خلال ديوان التأمين الذي أنيطت به مهمة منح إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين الأجنبية والشركات الخاصة العراقية التي ترغب في ممارسة أعمال التأمين في العراق من خلال

وضع ضوابط وشروط لمنح تلك الإجازة إذ نصت المادة (14) من قانون تنظيم أعمال التأمين على (لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون أن يمارس أعمال التأمين إلا بعد حصوله على إجازة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون).

وقد حددت المادة (13) من لهم حق ممارسة أعمال التأمين في العراق وهم:

- شركات تأمين عراقية عامة .
- شركات تأمين عراقية مساهمة أو مختلطة.
- فروع الشركات الأجنبية.
- كيانات التأمين التكافل ومعيد التكافل.

و لجذب شركات التأمين الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص المحلي في مجال التأمين فقد اشترطت المادة (81/ثالثاً) على دوائر الدولة وشركاتها العامة الحصول على تغطية تأمينية على الأموال والأخطار التي تحدث في العراق عن طريق مناقصة معلنة ويحق للشركات المجازة بممارسة أعمال التأمين في العراق الاشتراك فيها.

ويمكن تأشير الجوانب الايجابية والسلبية و الآثارالمترتبة في تطبيق المادة (81/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

الجوانب الايجابية :

من أهم الجوانب الايجابية لتطبيق هذه المادة (81/ثالثاُ) هي كما يأتي:-

1- خلق سوق تنافسية عادلة بين شركات التأمين المجازة من قبل ديوان التأمين لممارسة أعمال التأمين في العراق وهذا التنافس بين الشركات العامة والشركات الخاصة العراقية والأجنبية سيؤدي الى رفع مستوى سوق التأمين العراقي ويجعله في مواكبة للتطورات والمستجدات الجارية في الأسواق العالمية وتحديث قطاع التأمين وتطبيقاته في سوق التأمين العراقي مما يساعد على تنشيط هذا القطاع الحيوي وتشجيع وفسح المجال للقطاع الخاص لممارسة دوره.
2- هناك أخطار لا تغطيها وثائق التأمين المعتمدة في سوق التأمين العراقي وسبب في ذلك هو لوجود أخطار مستثناة من التغطية بحكم القانون كما هو الحال في استثناء الاعمال الارهابية والحرب وأعمال الشغب بموجب أحكام شروط الاعمال الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيميائية، أو استثناء فرضه العرف التأميني لعدم قدرة شركة التأمين الحكومية من أحتساب مبلغ التعويض بشكل دقيق، أو لارتفاع مبلغ التغطية التأمينية. فعلى سبيل المثال التأمين على خسارة الارباح لا يتم تغطيتها لدى شركات التأمين الحكومية وكذلك التأمين على آبار التنفيس التي يكون مبلغ التعويض فيها مرتفع جداً وأعلى من قيمة حفر البئر الأصلي.

3- ان خلق حالة التنافس تساعد على تطوير الكوادر في شركات التأمين الحكومية والشركات الخاصة العراقية في مجال الصناعة النفطية، أذ دفع شركات التأمين العراقية الحكومية والخاصة الى البحث عن وسائل تمكنها من خوض التنافس مع الشركات العالمية من خلال تدريب وتطوير كوادرها وتغير سياساتها التأمينية وتبني سياسات تأمينية جديدة غير واردة سابقاً في سوق التأمين العراقي، فعلى سبيل المثال خطر أنفجار البئر وخروجه عن السيطرة والذي يعد من أخطر ما يقدم الى شركات التأمين ويتطلب شركات تأمين ذات رأس مال ضخم يمكنها من تحمل قيمة دفع التعويض. أن هذا النوع من الوثائق غير واردة في سوق التأمين العراقي. و بسبب أشتراط المادة (24) من عقود جولات التراخيص النفطية الى حصول المقاول والمشغل والمقاول الثانوي على تغطية تأمينية مما دعا شركة التأمين الوطنية الى زج كوادرها بدورات تدريبية للتعرف على وثيقة التحكم بالآبار وكيفية التعامل معها ورفع حدود مسؤوليتها الى خمسة مليار لتغطية اخطار الصناعة النفطية وقد رست مناقصة بعض العقود على شركة التأمين الوطنية.

4- سرعة الحصول على مبلغ التعويض، عند رسو المناقصة على شركات التأمين الخاصة (المحلية والاجنبية) فأن الحصول الى مبلغ التعويض يكون أسرع منه أذا كان التأمين عند شركات تأمين حكومية، لأن التأمين عند الأخيرة يمر بسلسلة من الاجراءات الروتينية والموافقات الرسمية، منها مصادقة مجلس الأدارة على مبلغ التعويض الذي سيصرف وموافقة الرقابة الداخلية ووزارة المالية بالإضافة الى وجود جهات رقابية أخرى من ديوان الرقابة المالية تتولى مهمة التدقيق في اجراءات التعويض.

فعلى سبيل المثال عندما أندلع حريق فرن تدوير الزيت الحار في 2014/8/22 في شركة مصافي الجنوب وكان المصفى مغطى بوثيقة التأمين من الحريق مع شركة التأمين الوطنية تم الحصول على مبلغ التعويض عن الخسارة المتحققة بتاريخ 2016 /11/1 أي بعد مرور سنتين على وقوع الحادث وكانت أسباب التأخير هو عدم موافقة شركة التأمين الوطنية عن الكشف الذي قامت به الكوادر الفنية لشركة مصافي الجنوب فأنتدبت شركة بريطانية لتتولى مهمة الكشف على موقع الحادث قبل دفع مبلغ التعويض بتوجيه من معيد التأمين مع العرض أن شركة التأمين الوطنية قامت بإجراءات الكشف الموقعي. وهذا ينافي الغرض الرئيسي من الحصول على تغطية تأمينية وهو جبر الضرر الى الحد المعقول وبالسرعة الممكنة.

5- استطاعت هذه المادة حث شركات التأمين الاجنبية على تقديم خدماتها التأمينية لتغطية اخطار الصناعة النفطية في العراق وقد فرض أعمال التأمين في العراق أن يكون لها فرع في العراق على أن تضع تلك الشركات وديعة الضمان [24] في أحد المصارف العراقية وفق أحكام المادة (29) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعليمات وديعة الضمان رقم(3) لسنة 2006 وقد حددت هذه التعليمات نسبة الوديعة الواجب اقتطاعها من قيمة رأس مال شركة التأمين وهذا يختلف باختلاف نوع الخطر، بالإضافة الى استقطاع جميع الضرائب من أيرادات شركات التأمين الخاصة (العراقية والاجنبية) بأعتبارها مخصصات فنية [25] وفق أحكام المادة (33) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

الجوانب السلبية:

1- ان نظام التأمين يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال استثمار مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من عمليات التأمين واستغلالها في تمويل المشروعات العامة والخاصة وكذلك تقديم القروض الى الشركات الخاصة والأفراد، سيما أن مبالغ أقساط التأمين في الصناعة النفطية ضخمة جداً فأن التأمين لدى شركات تأمين أجنبية سيؤدي الى تسرب العملة خارج البلد وعدم الاستفادة من مبالغ الأقساط المدفوعة من الشركات النفطية العامة مما يؤثر على ميزانية الدولة، في حين أن إجراء التأمين لدى شركات التأمين الحكومية سيؤدي الى احتفاظها لنسبة من الاقساط المدفوعة (عمولة الاسناد) والبالغة 10% كحد أقصى وتعيد الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين.

2- أن أغلب الشركات الأجنبية العاملة في حقولنا النفطية لديها شركات تأمين تابعة لم تصرح عنها تنافس شركات التأمين الحكومية وتمتلك تلك الشركات خبرة طويلة في مجال إدارة المخاطر والتأمين وقدرتها المالية على تغطيــة الخسائر التي يتكبدها المشــروع النفطي عند تحقق الخطــر المؤمن ضــده مما يمكنها من الفوز بالمناقصة كما هو الحال في امتلاك شركة شل أحد مشغلي حقل مجنون شركة تأمين تابعة مسجلة في سويسرا بأسم (SVAG) وكذلك شركة هونداي المنفذة لمشروع مصفى كربلاء وتم التأمين عند شركة هونداي للتأمين البحري والحريق والغرض من ذلك أن المادة 24 من عقود الخدمة النفطية اشترطت على المقاول و المشغل الحصول على تغطية تأمينية ويتولى دفع اقساطها، فالتأمين لدى شركة تابعة للمقاول أو المشغل الاجنبي سيؤدي الى الاحتفاظ بالأقساط لذاتها بدلاً من أنتقالها الى شركة تأمين أخرى مع العرض أن الأقساط بالنهاية تعتبر كلف بترولية.

3- رسو المناقصة على شركات لا تمتلك مقدرة مالية للتعويض عن الخسارة المتحققة في حالة وقوع الحادث عند اعتماد أوطأ العطاء أو رسو المناقصة على شركات غسيل الأموال كما أشار الى ذلك قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

4- يكون التحكيم دوليا اذا كانت شركة التأمين أجنبية أما أذا كانت شركة التأمين حكومية فأن التحكيم يكون وطنيا. وقد ينفي البعض وجود تحكيم داخلي في العراق ونعلق على هذا الكلام بأن التحكيم في مجال التأمين يكون داخلي بنص القانون، اذ اشترطت المادة (79/اولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين أن يكون حل المنازعات التأمين عن طريق الوساطة والتحكيم أما في الفقرة (ثانياً) من نفس المادة فقد نصت على (يمسك الديوان سجلاً خاصاً بوسطاء منازعات التأمين والمحكمين المعتمدين للاستعانة بهم في حل تلك المنازعات ...) فيكون القانون العراقي هو القانون الحاكم عند اعتماد التحكيم الداخلي. أما اذا كان التحكيم دولي فأنه يضيف أعباء مالية على الشركة طالبة التعويض لأن مصاريف التحكيم الدولي مرتفعة جداً وقد تتم خسارة دعوى التحكيم لقلة الخبرة في اجراءات التحكيم.

وبعد عرض الجوانب الايجابية والسلبية في تطبيق المادة (81/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين، يتضح أن التأمين عند شركات التأمين الاجنبية يعد أكثر خطورة منه لو تم التأمين عند شركات تأمين حكومية ألا أنها

تحقق أفضل سعر تنافسي. بينما حصر التأمين عند شركات التأمين الحكومية يؤدي الى أحتكار اعمال التأمين وفرض هيمنتها بالإضافة الى بطئ اجراءاتها عند التعويض كما نوهنا عنه سابقاً.

يصف الفقه القانوني المؤمن بالتاجر المحترف والمؤمن له بالمستهلك الغشيم الذي ليس له دراية بفنون نظام التأمين وكيفية احتساب قيمة الأقساط وقيمة الخطر ومبلغ التعويض والاستقطاعات المفروضة عليه، فيحاول المؤمن استغلال جهل المؤمن له بأعمال التأمين وأن كان المؤمن له مؤسسة حكومية. لذا سعى المشرع الى حماية المؤمن له من جشع المؤمن من خلال تشريع نصوص قانونية تصب لمصلحة الجانب الضعيف بالعلاقة التعاقدية. فأعطى المشرع للقاضي حق الغاء كل شرط تعسفي يرد في العقد لا يصب في مصلحة المؤمن له وأعتبر الشرط باطل بموجب أحكام المادة (985) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951. وكذلك أوجب توفر حسن النية المفترضة بين طرفين العقد مقدماً كما جاء بالمادة (150) [26] من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

لكن في الواقع العملي نجد أن شركة التأمين الوطنية قد فرضت على شركاتنا النفطية في وثيقة التأمين من الحريق على أخطار لم تقع في تاريخ العراق، كخطر سقوط الطائرة والزوابع والاعاصير ولكل خطر له قيمة تأمينية كان من المفترض أعلام شركاتنا النفطية بالأخطار التي يمكن تغطيتها والمحتملة الوقوع مع العرض أن سقوط الطائرة الحربية مستثناة من التغطية، و كذلك الحال عند التأمين على بناية وموجودات وزارة النفط تبين أن شركة التأمين الوطنية تحسب قيمة اندثار الموجودات عند تحقق الخطر وتقدم التعويض بتلك القيمة [27]، في حين ان قيمة الموجودات المسجلة في الوزارة ثابتة القيمة أذ لم يتم أحتساب قيمة اندثارها و هذا التفاوت يؤدي الى دفع اقساط لقيمة الموجودات ليست بالقيمة الحقيقية.

من هذا يتضح أن شركة التأمين بصورة عامة سواء كانت شركات تأمين عامة أو خاصة تعامل المؤسسات الحكومية معاملة الافراد. فلا تقدم خدمة متميزة عندما تتعامل مع المؤسسات الحكومية، ولا تضع في حسبانها أن المؤسسات الحكومية أكثر رصانة يتم تدقيق حسابتها من جهات رقابة متنوعة وتكون موافقاتها اصولية.

التوصيات:-

1. أن تضمن وثيقة التأمين أسم المستفيد (الشركات النفطية العامة) صراحة بالإضافة الى أسم المقاول والمشغل كطرف المؤمن له، تطبيقاً لقاعدة أشتراط لمصلحة الغير.فعند تحقق الخطر فأن شركة التأمين تدفع مبلغ التعويض إلى رب العمل (الشركة المانحة لعقود الخدمة النفطية) من ثم يتم تخصيص المبلغ المدفوع لإصلاح الضرر الحاصل.

2. بما أن حصر التأمين على شركات تأمين حكومية يتطلب تدخل تشريعي وأن العمل بخلاف المادة (81) يعد مخالفة قانونية وعلية يستلزم أعداد ضوابط للقيام بإجراءات المنافسة بدءا من مرحلة الاعلان عن المناقصة ولحين الرسو. ولا يكون أوطأ الاسعار هو مقياس المفاضلة، أنما المفاضلة على الملائمة المالية للشركة

ورصانتها ونوع وشروط الوثائق المعتمدة لديها وقيمة الاستقطاعات ونسبة مبلغ التعويض من قيمة مبلغ التأمين.

3. على الوزارة تشكيل هيئة تعنى بإدارة المخاطر في الصناعة النفطية التي باتت من أولويات أهتمام الدول المصدرة للنفط لأن الوقاية من وقوع الحوادث يمنع ويحد من خسارة مادية ومعنوية وتوقف المشاريع وحدوث تلوث بيئي بالمنطقة قد تعاني منها سنوات وتتولى الهيئة المتابعة مع شركتنا النفطية وأجراءات التأمين وايجاد حلول لمشاكل التأمين .

4. تطبيق قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 الخاص بفتح فرع لشركات أعادة التامين الأجنبية أيضاً و ليس حصر ذلك بشركات التأمين الاجنبية والأخذ بنظر الاعتبار ذلك عند اعداد شروط المناقصة والاعلان عنها عند الرغبة بالحصول على تغطية تأمينية .

المصادر:

1. C. Arthur Williams, and Richaer M. Hines, “risk management & insurance”, Mc Grow – Hill, NewYork, 1976, P3.
2. Joseph Hemard, “Théorie et pratique des assurances terrestres”, tome 1, Paris, 1924, p.73.
3. Lan Coates, Christina Hall, “Coping with climate change risks and opportunities for insurers”, The Chartered insurance institution, London, 2009, P2.

4. محمد عبد القادر حساني، "تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية"، جامعة قاصدي مرباح / كلية العلوم الاقتصادية و التجارية / قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013, ص24.

5. يوسف جناد، "تأمين الإخطار البتروكيميائية"، مجلة الرائد العربي، العدد 36، السنة التاسعة، دمشق، 1992، ص25-26، مأخوذ من النشرة الخاصة التي تصدرها الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re, petroleum risks، 1991.

6. S.B. Suslick and D.J. Schiozer , “Risk Analysis Applied to Petroleum Exploration and Production”, Journal of Petroleum Science and Engineering Elsevier Ltd, Amsterdam, vol. 44, n.2, 2004, p1.

7. مراد زريقات، "تأمينات الطاقة"، تاريخ زيارة الموقع 2016/4/15
http://www.murad-zuriekal.com/insurance07.html

8. إبراهيم ألمشاهدي، المصدر السابق، ص 205.

9. د. برهان محمد عطا الله، "التأمين من الوجهة القانونية والشريعة"، المؤسسة الثقافية الجامعة، الإسكندرية، 1984، ص65.

10. Ray Hodgin, op, cit, p171, “Insurance contract are contracts requiring utmost good faith –uberrima fides –from both parties”, C. Arthur willams, Richard M. Heins, op, cit, p254.

11. قمر محمد مرسي، "الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني"، الجزء السابع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون سنة طبع، ص 4725.

12. د. عز الدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي"، ج2، دار النهضة العربي، القاهرة، 1969، ص433.

13. قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.

14. د.ليث عبد الرزاق الموسوي، شفيع عبد اللطيف، معجم مصطلحات العقود، وزارة النفط، 2014، ص 50.

15. كاوه عمر محمد ميرزا فتاح، "النفط و منازعات عقود استغلاله (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2009-2010، ص 127.

16- شيماء اسكندر داغر، "عقد الخدمة النفطي"، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد/ كلية القانون، 2012، ص 88.

17- كاوه عمر ميرزا، المصدر السابق، ص130.

18. المادة (العشرون الفقرة 2) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية القسم الأول والثاني الخاصة بالمخاطر المستثناة بالتغطية والمادة (2/16) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية.

19. المادة (1/ 66) من عقد خدمة النفطي لحقل مجنون.

20. المادة (9/2) من عقد الخدمة النفطي لحقل مجنون، ملحق رقم (1-5).

21. د.عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام(الأوصاف – الحوالة– الانقضاء)", الطبعة الثالثة، ج 3، دار النهضة العربي، مصر، سنة 2011، ص573-574، د. محي الدين اسماعيل علم الدين، "نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)"، دار النهضة العربي، مصر، بدون سنة الطبع، ص 427.

22. Ray Hodgin, “insurance law”, second edition, Cavendish publishing, London, 2002, p7-8 Arts 59–66.

23. مصباح كمال، "وزارة النفط والتأمين"، ملاحظات نقدية، مطبعة شركة التأمين الوطنية بغداد، 2014.

24. معجم اللغة المعاصرة، الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/

25. المادة (32) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (10) لسنة 2006، تعليمات رقم (2) لسنة 2006 المخصصات الفنية.

26. المادة (150) من القانون المدني رقم 41 لسنة 1951.

27. موريس منصور، "دراسات في التأمين"، ط1، المعارف، بغداد، 1978، ص142.